

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (50)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الخامس في سياق ابواب تطهير النجاسة حيث مضى الباب الاول - 00:00:00

باعتبار العدد في الولوج نحن في باب الحت والقرص والعفو عن الاثر بعدهما نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:24

قال المصنف رحمه الله تعالى باب الحت والقرص والعفو عن الاثر بعدهما عن اسماء بنت ابي بكر قالت رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:00:49

احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به وقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه. متفق عليه نعم المجد مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله - 00:01:05

مما تميز به في مصنفه هذا المنتقى حسن التبويب التراجع على هذه الابواب فاني اترجم عليها بتراجم يدل على فقهه وعلى حسن استنباطه وكذلك ما يسوقه من الاحاديث ثم ما يعقب الابواب من التعليقات - 00:01:24

هذا الباب الثاني من ابواب تطهير النجاسات الباب الاول في العدد في الولوج وهذا الباب في الحد والحت هو ازالة الشيء اليابس بالظفر هذا هو والقرص وهو ذلك لما يصيبه الماء - 00:01:52

والعفو عن الاثر بعدهما. لو بقي بعد وبعد القرص اثر النجاسة فان هذا معفو عنه والعفو عنه في عموم البلوى به لانه ازيل ما يستطيع الانسان ان يزيله وما بقي بعده من اثر اللون - 00:02:22

الذي يكون اعزكم الله بعد العذرة او بعد الدم دم الحيض اثر اللون بعد الحت والقرص وهو ذلك فان هذا معفو عنه كما ستأتي الاحاديث ولان البلوى تعم بذلك نعم في زماننا هذا والحمد لله جاءت المغاسل - 00:02:50

غسالات ان فيها من الانقاء والتنظيف ما لم يكن في الغسل بالايادي في الزمان الماضي والشريعة عامة تشمل هذا الزمان وما قبله وما يأتي بعده ان امكن ازالة الاثر كله الحمد لله وان لم يمكن - 00:03:13

فلا اشكال والحمد لله ثم ذكر رحمه الله ما يدل على هذا التبويب في حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:35

من هذه المرأة التي جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم ها من تتوقع ان تكون ها ام اسماء امها ام رومان وزوجة ابيها الثانية اسماء بنت عميس هذا ها ما في شي - 00:03:50

يا علاء هي اسمى نفسها اسمى نفسها ولكنها استحت ان تقول رضي الله عنها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لان المسؤول عنه امر استحيا من ذكره لكن لما كان من دين الله - 00:04:15

سألنا رضي الله عنهن عن دينهن ولهذا ام سليم لما ارادت ان تسأل سؤالا فيه نوع حرج وفيه ما يستحي من ذكره قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق - 00:04:35

فهل على المرأة من غسل اذا رأت الماء قدمت بهذا العذر لماذا تلام ولان هذا مما يستحي من ذكره لكن لما كان الحق هو المطلوب سألت رضي الله عنها وقال صلى الله عليه وسلم مقرا لها - 00:04:53

إذا رأَت الماء تغتسل هنا اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها من ادبها كمال دلها ولا شك غروة فهي من هذا البيت الشريف بيت ابي بكر الصديق واختها الطاهرة العفيفة - [00:05:15](#)

الحصينة عائشة رضي الله عن الجميع اكرم بعائشة الرضا من حرة الذكر المطهرة الازار حصان وقال فيها حسان رضي الله عنهم عائشة حصان رزان ما تزن بريبة تصبح غرسا من لحوم الغوافل - [00:05:40](#)

يقول رضي الله عنها اي اسماء بنت ابي بكر جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المرأة هي نفسها فقالت احدانا فهذا سؤال عن بقية النساء احدانا يصيب ثوبها - [00:06:07](#)

من دم الحيض كيف تصنع يعني يصيب هذا الدم النجس الجيلة الذي يخرج من النساء يصيب الثوب بالثوب القطعة الخارجية الثوب اللباس ثوب اللباس لانه لم يكن في زمنهم هذه الحافظات - [00:06:25](#)

محفظة النساء وانما كن يستثمرن بالثياب في قطع القماش حتى يتطهرن ولا ينزل الاثر اثر الدم واستمراره على الارض قالت رضي الله عنها احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به - [00:06:51](#)

وقال صلى الله عليه وسلم تحته هنا هو الحك يحكه بظفرها اذا كان له جرم وله يبوسه ثم تقرصه بالماء اي تدلكه بالماء تفركه بالماء ثم تنضحه اي بالماء ثم تصلي فيه - [00:07:18](#)

الشاهد منه انه قد يبقى بعد الحث وبعد الدلك والفرك بالماء قد يبقى له اثر موب اثر الدم الكامل اثر الغمق اثر اللون البني سواء غامقا او فاتحا هذا لا يضرها - [00:07:48](#)

لانه اتقت الله وادت ما عليها فهذا دل على ان العفو عن الاثر بعد الحث وهو الحك وبعد القرص وهو الفرك والدلك بالماء ان الاثر بعدهما لا يضر كما يدل عليه الاحاديث الاخرى. نعم - [00:08:07](#)

وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان طهارة السترة شرط للصلاة. وان هذه النجاسة وامثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وان الماء متعين لازالة النجاسة - [00:08:33](#)

من اين اخذ هذا؟ ان الحيض نجس فيه دليل على ان دم الحيض نجس لابد من زوال حمرة لماذا بالحت وبالدلك وباستخدام الماء وفيه ايضا انه لابد من استخدام الماء فيه - [00:08:51](#)

اي اذا وجد فان لم يجد الماء فيعذر وفيه ايضا ان بقاء الاثر بعد ذلك اثر هذا الغسل لا يضر اذا صار باقيا في الثوب. نعم نعم عن ابي هريرة - [00:09:15](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله رضي الله عنها قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه. قال - [00:09:35](#)

فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه. اللهم صلي وسلم قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. رواه احمد وابو داود. نعم - [00:09:49](#)

هذا الحديث رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله ابن لهيعة وهذا علته فان عبد الله ابن لهيعة رحمه الله وهو من المكثرين في الرواية احترقت كتبه في اخر حياته فاختلط - [00:10:03](#)

توقف العلماء في روايته فاعلوها وبعد صبرهم لمروياته قالوا ان رواية العبادة الثلاثة عن عبد الله ابن لهيعة محمولة على قبل الاختلاط من العبادة الثلاثة عبد الله ابن المبارك عبد الله بن وهب - [00:10:21](#)

القرشي اه المصري ابو عبد الله ابن يزيد ابن هارون هؤلاء الثلاثة روايتهم اثبت من رواية غيرهم كما كان يرجح شيخنا الشيخ ابن باز لان اكثر روايتهم له روايتهم عنه كانت قبل اختلاطه - [00:10:45](#)

لكن جاء للحديث شاهد من غير رواية عبد الله ابن لهي كما رواه ابن منده وغيره قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار رضي الله عنها - [00:11:08](#)

حول بنت يسار ليس لها ذكر الا في هذا الحديث ولم يأتي لها ذكر في غيره قد روى غير غير ابي داود الحديث من رواية خولة بنت

اليمان اختي حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم - [00:11:23](#)

ولهذا رجح الحافظ ابن عبد البر ان خولة هذه هي بنت اليمان لانه جاء في طريق اخر ذكر الرواية عنها وعلى كل حال سواء هذه او غيرها. العبرة بالمروى وهذه الرواية فيها - [00:11:49](#)

عجب ما العجب يقول رضي الله عنها يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد اكامل الخلق من الصحابة في هذا العوز والفقر والنقص ما له الا ثوب واحد وحنا رجالنا وحريمنا دواليبهم مليانة من الهدم - [00:12:09](#)

من الملابس داخلية وخارجية بل يتخذون دواليب احتياطية يرفعون فيها ثياب الصيف في الشتاء وثياب الشتاء في الصيف وهذه المرأة رضي الله عنها ليس لها الا ثوب واحد فيه ما عندها ما تبدل - [00:12:32](#)

ثوبا بثوب وسروال بسروال قالت رضي الله عنها ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه اي البسه حال حيضتي وقد يصيب ثوبي من هذا الحيض قال صلى الله عليه وسلم فاذا طهرت - [00:12:56](#)

اي من الحيض بي توقفه فاغسلي موضع الدم موضع الدم من ثوبك اغسليه ثم صلي فيه اذا امرها بالتنزه وان تغسل موضع الدم دل على ان الدم وشو؟ طاهر لنا نجس - [00:13:16](#)

انه نجس وانه اذا اصاب الثوب او غيره انه ينجسه ولهذا امرها عليه الصلاة والسلام بغسله هذا مع الحديث السابق حديث اسمى انها تقصه او تقرصه اي حكة بظفرها او باصبعها - [00:13:36](#)

انها تحته اي بثوب بظفرها او باصبعها وتقرصه اي تدلكه الحديث يبين بعضها بعضا. يفسر ما فيها من المبهم ما يأتي فيها من الروايات المفسرة قوله اغسلي الدم عن ثوبك يعني بالحت والقرص - [00:14:01](#)

والدلك وقالت رضي الله عنها يا رسول الله ان لم يخرج اثره هذا الشاهد قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود اذا فركته وهذا هو ما سبق ماذا؟ القرص - [00:14:33](#)

واذا حتته وهو ازالة جرمه اليابس في ظهورها وباصبعها ثم غرسته بالماء اي دلكته وفركته فان بقي له اثر فلا يظفرها وهذا ليس خاص بدم الحيض بل بكل النجاسات يشمل مع دم الحيض دم النفاس - [00:14:56](#)

ويشمل مع دم النفاس العذرة التي قد تكون في الثوب وفي السروال فانه اذا فركها بالماء ودلكها بالماء وبقي لها اثر فلا يضر ذلك الثوب قوله صلى الله عليه وسلم - [00:15:21](#)

يكفيك الماء ولا يضرك اثره اي ما يبقى من باقي لونه وباقي اثره لانه اتقى الله عز وجل ما استطاع ثم دليله الاخر عموم البلوى به فان هذا مما تعم به البلوى - [00:15:43](#)

مما تعم به البلوى اه عفت الشريعة تيسيرا على العباد عفت عن اثر هذه النجاسات اذا فعل مع فيها ما يجب من الغسل بالماء والفرك والحت وهذه شريعة الاسلام قامت على اليسر والسماحة - [00:16:01](#)

لان الله جل وعلا يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والا يلزم على ذلك لو لم يرفع عنا فيها الحرج ان يبدأ الثوب او يقص هذا الموضع الذي - [00:16:24](#)

اصابته النجاسة وبقي اثره فيها وهذا يقتضي اتلاف الملابس واتياف ثياب اللهم لك الحمد كثيرا كما تنعم يا ربنا كثيرا ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسير نعم - [00:16:38](#)

قال رحمه الله وعن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:59](#)

ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي فيهن ثوبا. رواه ابو داود هذا حديث معاذة وهي معاذة بنت عبد الله العدوية وزوجها صلة ابن اشيم وقد اخرج لها شيخان من الحديث المشهور ان معاذة ان معاذة بنت عبد الله سألت عائشة رضي الله عنها - [00:17:18](#)

يا امه ما بال الحائض تقوي الصوم ولا تقضي الصلاة وقالت لها عائشة رضي الله عنها احريه انت هل انت من الخوارج لان الخوارج شددوا على انفسهم وعلى نسائهم - [00:17:43](#)

وكانوا يلزمون نسائهم ان تقضي المرأة الصلوات كما تقضي الصيام المسكينة اللي حيضتها عشرة ايام كم تقضي من صلاة خمسين صلاة في هذا كلفة وتعب ومشقة رفعتها عنا الشريعة قالت عائشة رضي الله عنها - [00:18:03](#)

اجابة لسؤال معاذ بنت عبد الله العدوية وهي من بني عدي من قريش قد كان يصيبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونأمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:18:26](#)

لو كان قضاء الصلاة واجبا لامر به النساء وهنا تقول معاذ سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها دم ايش هل هنا العهدية اي دم الحيض المعهود يدخل فيه دم النفاس - [00:18:44](#)

فقلت رضي الله عنها تغسله اذا ذهب هذا النجاسة بغسله بالماء فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة اي تكاثره بشيء فيه صفرة ليذهب الاثر قالت ولقد كنت احيض عن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:09](#)

ثلاثة حيض جميعا حيضة ثم حيضة لا اغسل لي ثوبا كانها والله اعلم تتخذ ثوبا خاصا بماذا حتى كان النبي عليه الصلاة والسلام يباشرها وهي حائض يأمرها بماذا تفعل - [00:19:35](#)

بان تتجر لان لا يلج في محلي الولد حال الحيض ممنوع قريبا اي الايلاج فتتزرز وكان يباشرها عليه الصلاة يستمتع بها بكل شيء الا بالايلاج ازالة اثر النجاسة واثار الدم - [00:19:57](#)

بالماء هذا الواجب وان بقي بعده اثر فهذا معفو عنه ويحمل حديث عائشة على الاكمل انها تغيره اي تكاثره بصفرة ليذهب اثر ذلك نعم السفارة يا شيخ مثل ايش مثل اه - [00:20:24](#)

العصر الزعفران مثل الان الصوابين بانواعها فانها تحلل المادة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ما عندهم الصوابين اللي عندنا الان المنظفات الكيماوية. عندهم السدر ولم تؤمر المرأة بان تغسل اثر الدم بالسدر - [00:20:46](#)

انما امرت بامرين بحثه وقرص اي فركه والحتو بالاظفر والقرص والدلك بالماء. هذا الذي امر به النساء في عهده عليه الصلاة والسلام وهذا كافي وها هنا الفت النظر الى باب الوسواس فان الوسواس يأتي الى الناس في هذا الباب - [00:21:09](#)

بعض النساء يدرج اليها الشيطان يقول بقي عليك اثر النجاسة ربما قطعت ثوبها من الفرك والدلك لم تأتي به الشريعة هذا تكلف تكلف منهني عنه وما انا من المتكلفين نعم - [00:21:35](#)

قال رحمه الله باب تعيين الماء لازالة النجاسة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا ثعلبة رضي الله عنه قال يا رسول الله افتنا في انية المجوس اذا اضطررنا اليها. قال اذا اضطررتم اليها فاصلوها بالماء واطبخوا فيها. رواه احمد. نعم - [00:21:57](#)

وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب فنبطخ في قدورهم ونشرب في انيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء. رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح - [00:22:20](#)

والرحض الغسلي قال باب تعيين الماء لازالة النجاسة اي اذا لم تزل النجاسة الا بالماء فيتعين لكن هل اذا زالت النجاسة بغير الماء يزول حكمها؟ الجواب نعم ولهذا السباع في البراري - [00:22:41](#)

لا شك انها انها تبول وتتغوط ومع ذلك لا نأمر بغسل الاراضي والبراري والصحاري اذا اردنا ان نصلي زوال عين النجاسة كاف في بقاء الطهورية لكن اعظم ما تزال به النجاسة ماذا؟ الماء - [00:23:05](#)

ان النجاسة قد تزول بغير الماء بالهواء الشمس تقادم لكن اعظم ما يزيل النجاسة هو الماء وجاء هذا الحديث استخدام اواني الكفار لان الكفار من المجوس ومن اهل الكتابين تساهلون في النجاسة - [00:23:28](#)

وابو ثعلب الخشني وين منازلهم الله اعلم في هجر هنا في هجر الاحساء هي الاحساء قديمة تسمى هجر وكان فيها المجوس فيها اهل الكتاب يهود والمجوس ده يستطهرون من النجاسات - [00:23:59](#)

والنصارى يبيحون ماذا الاكل من الخنزير خنزير نجس في عينه وش رايمك لو انغسل الخنزير ببحار الدنيا يطهر نجس وهو من اشد الحيوانات نجاسة. الكلب خير منه. ومع ذلك اذا ولغ الكلب وجب غسله كم مرة - [00:24:33](#)

في الاناء سبع مرات ولها بالتراب الخنزير من باب اولي والاواني قليلة في ذاك الزمان الان توسعت الدنيا والحمد لله علينا. اواني ثابتة

واواني تستعمل للمرة الواحدة بل زاده زادت النعمة وزاد الطغى عند الناس حتى اتخذوا اواني من ايه؟ من الذهب والفضة -

[00:24:58](#)

اتخذوا اواني من الذهب والفضة يسمونها تحف او ربما قدموها لاضيافهم من باب التفاخر اول ما قرأنا الاحاديث استغربناها لكن بزمنا هذا ما تستغرب يوم الناس صارت تاكل بعيونها وتلبس بعيونها - [00:25:28](#)

وتسكن بعيونها وتشرب بعيونها تركب بعيونها همهم المناظر كان النساء في اول الامر يصورن فوائدهن واوانيهن الحين لحقهم

الرجايل لا صار عنده عظيم وقام يصورها الرخامة ما له حد يا اخواني تتابع - [00:25:51](#)

المفاخرة الاثاث والالبسة والاطعمة والمراكب امر يزداد خصوصا مع ترف العيش وطغى الناس فيه اما مع التواضع انتقل من الدنيا

فقد يستكثرها الانسان ويستبعدها قال وعن عبد الله ابن عمر ان ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنهم قال يا رسول الله - [00:26:13](#) افتن اي اعلمنا والفتيا طلب الجواب على المسألة افتنا في انية المجوس اذا اضطررنا اليها الاغترار هنا بمعنى غلبت علينا بها الحاجة

والعلماء يقولون ان الحاجة اذا عمت نزلت منزلة الضرورة - [00:26:44](#)

والا اصل الفعل المضطر اليه هو الفعل الذي اذا لم يفعل الانسان تصيبه الهلكة اي هلكة تصيب اذا لم يستخدم المجوس لا هلاك لكن

بناء على القاعدة ان الحاجة اذا عمت - [00:27:11](#)

نزل حكمها منزلة الضرورة وفيه ان انية المجوس لا تستعمل لنجاستهم فانهم يجيزون اكلة النجاسات ويجيزون اعظم من ذلك اعتقاد

ان الله ان الكون له خالقان النور تخلق الخير والظلمة - [00:27:30](#)

يخلق الشر ولهذا شعار النور النار فلا تزال نارهم متقدة تعاهدون ايقادها لانها مصدر الخير بزعمهم فقال عليه الصلاة والسلام اذا

اضطرتتم اليها اي ليس لكم انية الا انية المجوس - [00:28:01](#)

واغسلوها بالماء واطبخوا فيها امر بغسلها بالماء يتيقن من طهارتها وذهاب ما قد يكون بقي فيها من النجاسة ولينزهوها عما يبيحونه

من النجاسات فانهم يبيحون الخنازير والميتات وما جرى مجراهما - [00:28:21](#)

قال وعن ابي ثعلبة رواه الامام احمد وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انا بارظ قومي اهل الكتاب اذا اطلق

اهل الكتاب من المراد بهم - [00:28:48](#)

انت اليهود والنصارى من يدخل فيهم ايضاها الصابئة صابئتان صابئة حران يخسون في اهل الكتاب لانهم عباد هياكل ونجوم

وكواكب وهم الذين بعث فيهم الخليل ابراهيم عليه وعلى نبينا وانبياء الله الصلاة والسلام - [00:29:05](#)

اما صابئة مندا الصابئة المندائية الموجودون في البصرة في بغداد ولا زال لهم وجود كثير الان فهؤلاء ملحقون باهل الكتاب لانهم

يؤمنون بنبوّة نبي الله يحيى ويعظمون يحيى ابن زكريا عليهما الصلاة والسلام - [00:29:37](#)

اذا اطلق اهل الكتاب عموما دخل فيه المسلمون واذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب من هؤلاء اهل العلم امة الاسلام ومن ممن قبلنا

لتبينته للناس ولا تكتمونه ولهذا اذا اطلق اهل الكتاب دخل فيهم المسلمون واذا اطلق واذا اريد باهل كتابي هالمقامات هذي اهل

الكتاب - [00:30:02](#)

العهدية اي المعهود عنهم من اليهود والنصارى ومن كان مثلهم. المجوس ليسوا من اهل الكتاب انما لهم شبهة كتاب وهذي مسألة لها

علاقة بتاريخ الفرق والملل فانه لا يعقل في امة المجوس الا يبعث فيهم رسول - [00:30:32](#)

كما ان امة الصينيين لا يعقل ان يهمل وبغير الرسول سنة الله الشرعية لان الله جل وعلا اقام بالرسول الحجج وان من امة الا خلى فيها

وهذه امة من الامم - [00:30:59](#)

وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لكن لم نعلم الروس الذين ارسل ارسلوا اليهم لان الله قال رسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا

لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما - [00:31:16](#)

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في المجوس سنوا فيهم سنة اهل الكتاب ذلك ان المجوس كان فيهم رجل له تعاليم حسنة يقال له

ازرادشت يسمى المجوس بالزرداشتية نسبة اليه فجاء رجل منحرف بعده يقال له ماني ابن فاتك - [00:31:37](#)

فغير تعاليم ابتدع فيها وحدث لهم كتابا سماه زند نسب اليه زندمانى. اي نسبة الى ماني ابن فاتك وصار في دينهم الشعوبيين المجوس من غير ديننا جراديش يسمونه زندمانى ترجم ذلك الى المسلمين لما دخل فيهم هؤلاء الشعوبيين بالزندىق - [00:32:03](#) هذي اصل كلمة الزندىق نسبة الى زند امانى هو المغير لدينه لان ماني غير دين جرادشت وزرادشت قد يكون نبي والله اعلم وقد يكون من اتباع الانبياء في زمنه لكن الذي نقطع به - [00:32:36](#) ان امة كالمجوس كالصينيين وامثالهم لا بد وان فيهم رسول لكن لم نعلمه يقول ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه يا رسول الله ان بارض قوم اهل كتاب ونطبخ في قدورهم - [00:32:55](#) ونشرب في انيتهم القداح والاواني قال صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها لقوله في الحديث السابق اذا اضطررتم اليها. ان لم تجدوا غيرها مرحبا بالماء ومعنا ارحمها اغسلوها بالماء - [00:33:14](#) كما روى الترمذي وقال حديث حسن والصحيح في رواية اخرى القوها غسلا واطبخوا فيها انقوها غسلا يعني ان الغسل يزيد في القائها تيقنوا طهارتها ايش معنى انقوها احسنت وش معنى انقوها - [00:33:37](#) نايما نعست العلم جادة وقشرة ما كل احد يقوها يعني ما اكثر النعاس في مجالس العلم انقوها اي اغسلوها كما قال ها هنا فارحموها بالماء ايرسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها ليذهب ما قد يكون فيها من اثر النجاسات - [00:34:06](#) وهذا فيه من الاعجاز ان هذه الاواني وغالبا هي من اين؟ من خشب وقد تكون من حصى وقد تكون من اشياء من الخضروات اليابسة الدبان والقصة اليابسة اذا وضعوا فيها الخمور وهي نجسة نجاسة معنوية او وضعوا فيها النجاسات - [00:34:38](#) من شحوم الميتات الطاعمة المحرمة كالخنزير والميتة يبقى لها اثر فيكون الماء عندئذ مزيلا في اثر هذه النجاسة فيها شاهد للباب نعم نعم لو وجدوا غيرها يكون القاؤها مطهرا لها - [00:35:05](#) يستخدمونها بعد الانقاذ يستخدمونها بعد الانقاء لكن اذا وجدوا غيرها يكون هذا اسلم مما يبقى في النفس من اثر ان هذا الاناء طبخ فيه ميتة طبخ فيه خنزير فيه نجاسة - [00:35:31](#) طيب اوان المشركين وش راىكم فيها من غير اليهود والنصارى والمجوس كذلك لان الحكم فيهم واحد فان المشركين يستخدمون النجاسات ياكلون الميتات والجيف تغسل بالماء حتى تلقى حتى تطهر نعم - [00:35:47](#) قال رحمه الله باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:10](#) دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة الا مسلما. اللهم صلي وسلم عليه. من ابواب تطهير النجاسات تطهير الارض النجسة بالمكاثرة - [00:36:25](#) بان تكاثر بالماء حتى تذهب عين النجاسة والارض من طبيعتها انها تمتص ما يلقي عليها فاذا بال وكثر هذا البول بالماء ذهب عين النجاسة وذهب لونها وذهب رائحتها اما اذا كانت الارض - [00:36:42](#) مرصوفة بالبلاط بالرخام فلا بد من ازالة هذه النجاسة سواء ازالتها او مسحها امتصاصها المناديل والسفننج ثم بالماء وكذلك اذا اصاب النجاسة الفرش تزال عينها ليس بالمكاثرة وانما بالغسل المكاثرة في الارض - [00:37:07](#) واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة وحديث انس ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا الاعراب جفأت اعتاد انه اذا جاءته حاجته عن عن الناس شوي ثم قضى حاجته - [00:37:43](#) ومن عوائد الاعراب ايضا انهم لا يبالون بانكشاف العورات وهذا من قلة الادب لم يتأدبوا به هذا الاعرابي لما للبول قام فاخذ ناحية في المسجد لان المسجد مبني من اين - [00:38:02](#) من طين لكن ارضه تراب فرفع ثوبه وبال جاء في الحديث حديث انس انهم تكاثروا عليه وانكروا عليه وغاضبوه واثار اليهم النبي عليه الصلاة والسلام ايش كما سيأتي وهذا الترك - [00:38:23](#) لئلا يهيج ينحصر بوله لانه قال لا ترزموه الرزم هو القطع وايضا قد ينتشر موضع النجاسة ما يكون في شبر يصير في مترين وهذا

من دلائل الشريعة على ان الشر - 00:38:53

ينقص يزال فان لم عزاه فانه ينقص الشريعة جاءت المفسد ان لم تدري فبتقليلها كما ان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح فان لم تحصل كلها فبتكميلها قال دعوه حتى يكمل لانهم لم - 00:39:18

اثاروه نجس نفسه وثيابه متسعة رقعة النجاسة في المسجد. دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء. سجل الدلو ثغرة او كبر. في رواية قال او ذنوبا مما الذنوب هو الماء الذي اقل من السجدة - 00:39:47

ودل على ان الماء اذا كثر النجاسة ازالها سيما فيما يمتص كالاراضي والرمال والبحص والحصباء ثم قال عليه الصلاة والسلام فانما بعثتم ميسرين هذا من التيسير ولم تبعثوا معسرين شلون بعثوا؟ هل - 00:40:11

الناس بعثوا كذلك لا يسيروا الى بعثته هو عليه الصلاة والسلام فان الله بعثه والصحابة رضي الله عنهم هم نقلة هذا العلم نقلة هذا العلم عنه فصاروا كأنهم مبعوثون وكذلك العلماء - 00:40:36

والدعاة لهم من هذا نصيب بعثوا اما ببعث النبي لهم او بتكليف الله لهم بابلاغ دين الله وبيانه بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ومن التعسير المفسد فصولها او استشرافها هذا من التعسير - 00:40:57

ومن التيسير تقليل المفسدة اذا لم يمكن ازالته فتقلل كما في حديث الاعرابي شاهده ان النجاسة والباو النجاسة بالاجماع بول الادمي تبولي ايضا ما لا يؤكل لحمه من البهائم نجس بالاجماع - 00:41:23

من اسباب ازالته مكائثراته بالماء لان هذه المكائثرة تذهب عين النجاسة ولونها ورائحتها والله جل وعلا وصف رسوله بذلك قال جل وعلا فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب - 00:41:42

لانفضوا من حولك اللهم صلي وسلم على رسول الله وجاء في الحديث انه دعا الاعرابي لما فرغ خلع قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر - 00:42:04

انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قوله رواه الجماعة الا مسلما. من الجماعة الجماعة هم السبعة هم السبعة. رواه الجماعة الا مسلم رواه البخاري رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد - 00:42:26

هؤلاء ستة وليسوا كالسنة المعروفين في عند اصطلاح الحائض بن حجر ومن قبله ومن بعده فان الستة اولئك البخاري ومسلم واهل السنة الاربعة لكن الجماعة هم السبعة نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال - 00:42:55

بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد وقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه - 00:43:15

فتركوه حتى لا تزرموه الزرم هو القطع لا تزرموه اي نعم ولهذا عند الناس اذا قال لفلان اقطع قالوا فلان زرم فلان قطع واخس ان الزرم هو القطع نعم لا تقطعوا لا تزرموه - 00:43:32

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال. لا تزرموه. اظن لا تزرموه الراء دعوه اي نعم فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال - 00:43:59

ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:44:18

فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه متفق عليه لكن ليس للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر بتنزيها وقوله لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله - 00:44:31

وفيه دليل على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض والماء طاهران. والا يكون ذلك امرا بتكثير النجاسة في المسجد نعم حديث انس في هذه الرواية فيها نوع تفصيل لم يأتي في حديثي - 00:44:49

اه ابي هريرة السابق ودل على ان الاعرابي مجيئه بعد عامي خبير لان ابا هريرة متى قدم على النبي عليه الصلاة والسلام بعد عام خبير يقول انس رضي الله عنه - 00:45:06

بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اماكن جلوسه عليه الصلاة والسلام هي في المساجد وكانوا معه في سفر كانوا معه في الجهاد - [00:45:25](#)

قد يكون معه في بيته او عند احد اما اكثر جلوسهم مع النبي في المسجد اذ جاء اعرابي والاعرابي اسم لاهل البوادي الذين ينزلون بيوت الشعر الوبر يشدون وينزلون وقد من الله عز وجل على اهل البوادي الان - [00:45:40](#)

وصارت بيوتهم هجر بنوا فيها الابنية بل من يرتحل منهم يرتحل معه الغرف والسيارات خرافانات حتى فيها ما ليس في بيوتكم انتم اهل الحواضر النعم وها هنا اشيدوا بنعمتين خففت على الاعراب رعاة الغنم والابل - [00:46:07](#)

تخفيفا عظيما النعمة الاولى السيارات التي تحمل الماء الوايتات تمت ركات تحمل الماء بعدما كانوا يعانون معاناة عظيمة بورودهم بابلهم وبهامهم موارد الماء ويفرحون في الشتاء حتى تجزي ابلهم وبهامهم عن الماء - [00:46:39](#)

الحين السيارات الوايتات ويحملون الماء فيها لبهمهم وكانت هذه راحة اي راحة لهم عظيمة ثم جاءت الراحة الثانية الان بالغرف لتسحب فيها ويتكاثرون فيها بكبر هذه الغرف في السحب تسمى كرفانات - [00:47:06](#)

يتفاخرون فيها كبرا وفخامة وانواعا وغلاء حتى صارت البراري كانها حواضر خصوصا وقت الربيع او وقت نزولهم على خريف او على صيف انبت لهم الكلام اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك - [00:47:41](#)

جاء الاعرابي وكان الاعراب يبولون في اي مكان ويتخذون الكنف والحمامات والمراحيض اي مكان يبول فيه قال فقام يبول في المسجد يبول في المسجد لانه لا يفرق بين مسجد وغيره - [00:48:06](#)

ما اعتاد على ذلك يقول في الارض والمسجد ارضه من اين؟ من تراب الحصباء اسماء وادي العقيق فقام فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اين هارون وخاصموه - [00:48:26](#)

وقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام وهو ارحم الناس بالناس ارحم الناس عليه الصلاة والسلام قال لا تزرموه لا تقطعوا عليه لانه اذا زرموه انحبس بوله ربما تضرر هو - [00:48:44](#)

وربما اثر في نجاسة بدنه وثوبه ربما توسعت النجاسة على غير الموضع الذي بال فيه دعوه فتركوه حتى بال اي اتم بوله وهذي قاعدة ان الشر اذا لم يمكن ان يزال كله - [00:49:08](#)

فانه يخفف هذا لا يمكن ان يزال الان لانه بدأ بالنجاسة خفف منه بعدم اثارته وزرمه لان لا يضر نفسه تتوسع النجاسة في ثوبه وبدنه وفي المسجد ثم انه عليه الصلاة والسلام - [00:49:30](#)

دعاه دعا الاعرابي ليعلمه وينصحه قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر القذر عام بعد خاص البول هو السائل الذي يخرج من القبل وهو نجس - [00:49:54](#)

والقدر ما هو اشد منه تشمل العذرة والخرابة وامثالها من القاذورات المساجد لا تصلح منها ولهذا النخامة لا يجوز ان يبصقها في جدار المسجد وان احتاج الى بسطها في الارض يدفنها - [00:50:13](#)

اذا كانت الارض من تراب انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم امر رجلا من القوم فجاء بدلو مما الدلو هو السجن - [00:50:33](#)

او الذنوب وشنه عليه اي صبه عليه دل على ان النجاسة اذا كوثر بالماء طهرت الارض وطهر هذا الماء لمكاثرتها بالنجاسة ولو كانت الماء يزيد النجاسة نجاسة لما امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يكافر - [00:50:56](#)

هذه النجاسة بالماء فلما شنه وصبه عليه دل على زهاب النجاسة من الارض بهذه المكاثرة قال وفيه دليل على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء اي تكوثر فذهبت عين النجاسة - [00:51:23](#)

فالارض طاهرة والماء الذي كثرها كثر النجاسة طاهر والا اي ان لم تكن كذلك يكون ذلك امرا بتكفير النجاسة للمسجد والنبي عليه الصلاة والسلام لا يأمر بهذا ولا تأتي الشريعة - [00:51:42](#)

في مثل هذا وفي الباب ان الجفافة والغلاف من الاعراب وغيرهم اذا كان جفاؤهم من جهة جهلهم يرفق بهم قوله عليه الصلاة والسلام

عليكم بالرفق والاناة فان الرفق لا يكون في شيء الا زانه - 00:52:00

ولا ينزع الرفق من شيء الا شانه اما اذا كان الجفاء من عناد مخشومهم معناه يا محمد طارت بخشمه اي انتصر لنفسه يكابر يعاند ينتصر فالرفق هنا ليس هذا محله - 00:52:23

المكابر والعناء والمعاند له ان يعطى على صبة رأسه صبت وجهه يتأدب اما الجاهل وهو عدم العالم او الناسي فانه ينبه بماذا بالرفق واللين وهذا هديه عليه الصلاة والسلام مع الاعراب - 00:52:51

اذا كان جفاؤهم ناشئ من ايه؟ من طبيعتهم من طبيعتي الجهل اما اذا كان جهلهم ناشئ من العناد والمكابرة فكان يغلظ عليهم في كل موضع بما يناسبه في كل موضع بما يناسبه - 00:53:12

اللهم صل وسلم عليه قال رحمه الله هنا قد يقول قائل ما مقدار هذا الماء الذي يصب والحمد لله ما كثر النجاسة يكفي موب لازم يجيب له وايت يصبه على النجاسة - 00:53:34

المسجد وشو انما العبرة بمكاثرة النجاسة والبول امتصت في الارض في اكثره واذا صب عليه ماء ولو قليلا وذهب اثر النجاسة في الارض خلاص حصل الانقاء طيب في غير المساجد - 00:53:48

ان بقيت النجاسة كاثرها بالماء اما في الاراضي والبراي والخلاء فان ذهاب عين النجاسة كاف في طهارة الارض ولهذا قال عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وظهرها اذا مريت في البر في الخلاء - 00:54:09

لا تقول ابغسل المكان اللي بصلي فيه تخلف وتشدد تنطع لم تأتي الشريعة به الكافي فيها ما ذا زوال عين النجاسة نعم قال رحمه الله باب ما جاء في اسفل النعل تصيبه النجاسة - 00:54:25

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطأ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطأ اذا وطأ الاذى بخفيه فطهورهما التراب. رواه ابو داود - 00:54:44

وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فلينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصلي فيهما. رواه احمد وابو داود - 00:55:01

اذا ما ذكره في ابواب تطهير النجاسة نوع شيء يطهر بالعدد فيما يتعلق بالولوغ شيء من النجاسات يطهر بالحت وبالقرص وهو الفرق وشيء يطهر بالماء وشي يطهر بالمكاثرة وها هنا - 00:55:18

يطهر النجاسة التراب باب او باب ما جاء في اسفل النعل تصيبه النجاسة العرب النعل عندهم قليل خصوصا الاعراب يمشون حفاة حتى تكون الطبقة السفلية من قدم طبقة غليظة قد اه تصيبه الاشواك - 00:55:43

لا تؤثر فيه ما حسوا فيه لان الطبقة ميتة وفي عهد عمر احرم رجل من اهل نجد المنازل ويمشي يمشي حافي بعضكم ما يتصور هذا لان ارجلنا والحمد لله من هذا هذه الرفاهية - 00:56:14

هذا الرغد مثل ارجيلة ارجل النساء في ذلك الزمان هم يمشون ذولا وجد النعال وهي انواع واشهرها نعال الشعر والنعال السفلية ذات السيور ولهذا لما رأى صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي - 00:56:37

بنعاله السبئية بين القبور على القبور قال اخلع نعليك يا صاحب السبئتين فقد اذيت النعال السبئية ذات سيور والنبي صلى الله عليه وسلم كان ينتعل احيانا ويحتفي احيانا بان لا يعتاد الانسان - 00:57:03

رفاهية واذكر مرة معي شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رايحين للحرم في المدينة فلما اراد ان ينزل سخاء نعال نعاله الزبيريات فسحها في السيارة حاول يمشي حافي لان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان ننتعل - 00:57:27

وان نحتفي احيانا بما فيها من اين من ذهاب الرفاهية والصلاة يجوز ان يصلي فيها الانسان وهو منتعل مخالفة لليهود ففي حديث فضالة ابن عبيد رضي الله عنه امرنا النبي وسلم ان نعلي محتفين - 00:57:54

ان اليهود لا يصلون محتفي لا تدخل حذيانك للمساجد المفروشة خبل ونقص في العقل خرب حذيانك ايش هذي الفرش وهذا الاثاث في البر البرد اصلي بحذيانك الحمد لله العجيب ان بعض الناس في البر - 00:58:18

الخلاء يفسخ حذيانه ويصلي الى حذيان وربما ادخل حذيانه فصلى بها في المساجد المروشة تناقض الصحراء والبرالي تسلي فيها
بحذائك طيب الحذاء قد يكون فيه نجاسة مما يطؤها من النجاسات - [00:58:42](#)

هنا جاء الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطأ احدكم بنعله الاذى والاذى اسم
للنجاسة لكن الشريعة سامية تسمو بالانسان - [00:59:07](#)

الاذى يشمل النجس من الميتات من العذرات من الابوال تشمل ما سواها مما يؤذي من الاشواك اه الطين كلها اذى اذا وطأ احدكم
بنعله الاذى فان التراب له طهور. اي بزوال الاذى عن نعله - [00:59:23](#)

التراب طهره المماساة المحققة وفي لفظ اذا وطى الاذى بخفيه والخفان من جلد ارق من النعال اذا وطأ الاذى بخفيه فطهورهما
التراب رواه ابو داود وفيه ضعف لكن حديث ابي سعيد والحديث الاخرى تشهد له - [00:59:49](#)

قال وعن ابي سعيد وهو ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان من بني خدره من الانصار رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد - [01:00:18](#)

فليقلب نعليه يعني اذا اراد ان يصلي بنعليه لما كان المسجد ارضه من التراب من الحصبة والنبي صلى الله عليه وسلم اول ما بنى
المسجد اتخذ له ترابا من ارض المسجد - [01:00:33](#)

ثم بعد بعد خبير جلب له ترابا من العقيق لان بطحاء الوادي ترابه انظف وانعم وايسر وقال عليه الصلاة والسلام اذا جاء احدكم
المسجد فليقلب نعليه. ولينظر فيهما رأى خبثا اي نجاسة - [01:00:52](#)

فليمسحه بالارض. دل على ان التراب والارض تنقي هذه النجاسة التي اصابتك الحذاء والنعل هذا فيه ازالة النجاسة في التراب ثم
ليصلي فيهما رواه احمد وابو داود يصلي بماذا؟ بحذائه - [01:01:15](#)

لكن بعد تيقني انه طاهر الصلاة بالاحذية كانت معروفة عند النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه ولهذا امر عليه الصلاة والسلام بمن
جاء المسجد وله نعلان فلينظر اي في اسفل منهما - [01:01:35](#)

في جوانب النعلين فان رأى اثر نجاسة ازالها بحكها بالتراب المقاليل ما هنا ميضات ولا هنا دورات مياه يروحون يغسلونها اما اذا تيسر
غسل النجاسة بالماء فلا شك انه اكمل وانقى - [01:01:55](#)

واما المجزي فان يحك نعله الذي اصاب الاذى والقذر والنجاسة بالتراب في مرة من المرات صلى بهم النبي عليه الصلاة والسلام وهو
لابس نعليه لان هذا امر متكرر يعرفونه في اثناء صلاته - [01:02:13](#)

فسخ عليه الصلاة والسلام نعليه ونزعهما عنه جانبا فنزع الصحابة نعالهم دل على انهم صلوا وراء الرسول وهم على وهم لابسين ايش
؟ النعال فلما فرغ من صلاته قال ما لكم نزعتم نعالكم - [01:02:37](#)

هل رأييناك نزعته يا رسول الله فنزعناها قال ان جبريل اتاني انفا فاخبرني ان فيهما نجاسة والحديث فيه من الفوائد العظيمة ان
صلاته الاولى هل بطلت له بيوت النجاسة لم تبطل لانه لا يعلمها - [01:02:57](#)

وهكذا النجاسة اذا صارت في ثوبك ولا في بدنك وانت ما تدري ثم صليت بها صلاة او ثلاث صلاتين او اكثر فان صلاتك في نفسها
صحيحة لانك لم تعلم بهذه النجاسة - [01:03:16](#)

والا لو كانت الصلاة غير صحيحة لاستأنف النبي الصلاة من اولها اعادها من اولها وفيه انهم كانوا يصلون الصلاة بنعالهم يمنع من
الصلاة بالنعال في المساجد لان بوجود هذا الفرش وهذا اللات الذي - [01:03:35](#)

النعال يفسده الشريعة لا تأتي بمثل هذا نعم في شيء واصل سم كيف الصحابة لما نزعوا احذيتهم ظنوا ان الحكم تغير ورأوا ذلك
ففعلوه ولم يؤاخذهم عليه الصلاة والسلام. وفيه ان الحركة - [01:03:52](#)

الكثير من جنس الصلاة لا تفسده سم احسنت لو كان في الثوب نجاسة ويعلمها لكن نسيها وصلى بها الصحيح ان صلاته صحيحة لان
الله رفع النسيان واثره وحكمه عن المؤمنين - [01:04:20](#)

سم باب الحد والقرص قال مهارة السترة شرطا للصلاة ايه السترة يقصد اللبس نعم السترة الذي يعينها المجد هي ما يسر بدل

الانسان من ظهور عورته اللي جدامك وانما السترة اي ما يستر عورته في اثناء صلاته. لان من شروط الصلاة ايش؟ ستر - [01:04:43](#)
العورة وليس السترة اي التي كن امام المصلي من جدار او خشب او رمح او مخدة او مركى يمكن هالمركة هذي مزاوله عليها التسلاية
ولا لا لطهارة الصلاة طهارة الستر التي يصلي اليها المصلي - [01:05:20](#)

ها ثلاثة حديث الحديث العقيد مشفاة واحدة قال رحمه الله باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم عن ام قيس بنت محسن رضي الله
عنها ان اتت بابين بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:05:44](#)
وبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله. رواه الجماعة من اسباب ازالة النجاسات نضحوا ما نجاسته مخففة بالماء اي رش
الماء عليه وهذا كافي ولهذا النجاسات ثلاثة انواع. نجاسة مغلظة - [01:06:14](#)
كنجاسة الكلب والخنزير والحمار فهي مغلظة فهذه نجاستها مغلظة وما خرج منها نجس نجاسة مغلظة خنزير الله يعزكم والكلاب لو
تغسل بمياه الدنيا ما طهرت لان النجاسة فيها مغلظة وكذا - [01:06:38](#)

عذراتها السائلة الجامدة النوع الثاني ما نجاسته معتادة كنجاسة الادميين البول والغائط الحيض والنفاس وما جرى مجراهما هذي
نجاسة معتادة وفيها التنزه منها ثم الوضوء النوع الثالث النجاسة المخففة وهي نجاسة بول - [01:07:01](#)
الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام نجاسة مثل نجاسة التشبير اللي اكل الطعام الجواب لا والدليل هذي الاحاديث حديث امي ام قيس
بنت محسن اه بنت محسن وما يأتي فيها انها اتت بابين لها الى النبي عليه الصلاة والسلام - [01:07:33](#)
لم يأكل الطعام صغير فبال هذا الابن على النبي عليه الصلاة والسلام ما لبسوه بامبرز ورا ما لبست ولده باب مرزق حافظة ما عندهم
حوافظ هاك الوقت انتم بعضكم ما يعرف الحفايظ وهو صغير - [01:08:01](#)

لهذا نعدھا فارقة جينا الحفايظ وجيل ما قبل الحفايظ آآ بال في حجر النبي عليه الصلاة والسلام لم يؤاخذھن ولم يؤاخذ امه لنا
بازت صغير ولم يؤاخذ امه لانه ليس هذا - [01:08:26](#)
ارادته من حسن دله خلقه عليه الصلاة والسلام ما قال ولا تسلمه وانما دعا بماء فنضحه. اي رش على هذا الموضع الذي اصابه بول
الصبي الذي لم يأكل الطعام وقام يصلي بثوبه - [01:08:44](#)
دل على ان هذه النجاسة وش هي نجاسة مخففة لو كان ما هو بنجس ما نضع الماء عليه فقال فنضحه فدعا بماء فنضحه عليه ولم
يغسله رواه الجماعة البخاري ومسلم - [01:09:05](#)

وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والامام احمد هذا دليل على ان نجاسة الغلام الذي لم يأكل الطعام نجاسة مخففة. طيب
اخته الجارية اللي ما اكلت الطعام لا نجاسة البنت - [01:09:25](#)
الصغيرة مثل نجاسة الكبير وهذا اكتشف الان في اثره مما يدل على اعجاز هذه السنة واعجاز هذه الشريعة اما اذا اكل الصغير الطعام
وحكم بوله حكم بول الجارية الصغيرة حكم بول الكبار - [01:09:46](#)

نجاسته معتادة هنا سؤال لماذا كانوا يأتون باولادهم للنبي عليه الصلاة والسلام؟ ام قيس ليش جابت ولدها للنبي عليه ها شلون
يبارك له؟ الله اللي يبارتس ها طيب يعني ها - [01:10:04](#)
لماذا كانوا يأتون باولادهم الصغار للنبي عليه الصلاة والسلام؟ كانوا يأتون باولادهم الى رسول الله لامرين يحنك الصغار يحنكه وهو
ان يضع ثمرة في فيه حتى تلين ثم يجعلها في حناك هذا هذا - [01:10:34](#)
الرضيع الصغير وليدعو لاولادهم ولهم بالبركة يدعو لهم بالبركة ومن هذا ذهب بعض اهل العلم الى ان سنة تحنيك الصغار خاصة
بالنبي عليه الصلاة والسلام هذا قول مرجوح لقد قيل - [01:10:58](#)

توسع بعض الشراح المتأخرين كالحافظ ابن حجر رحمه الله وامثاله وقالوا فيه التبرك في اثار الصالحين اي يحنكه النبي وغير النبي
هذا قول ضعيف هذا قول ضعيف والتحنيك الصحيح انه سنة - [01:11:22](#)
ان كان في من حق النبي فهو اولى والا فسنة فيمن بعده يفعل هذا الامر لبركة التمر يكون اول ما يلاقيه هذا الصغير هو التمر لكثرة ما
يأتون باولادهم كثيرا ما يبولون في - [01:11:44](#)

اجره عليه الصلاة والسلام دل على ان يتناول الصغير ويضعه في حجره ويلعبه هذا من كريمي شمائله وحسن دله عليه الصلاة والسلام. نعم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:12:02 قول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما. فاذا طعما غسلا جميعا. رواه احمد والترمذي. وقال حديث حسن. هذا الحديث حديث علي هو الاصل في - 01:12:23 في هذا الباب قال صلى الله عليه وسلم وهذا قول يطابق الفعل السابق الفعل فيما فعله لما بال على حجره ابن ام قيس قد يكون هو قيس قد يكون غيره - 01:12:37 في حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح الغلام هو الذكر. الرضيع الذي لم يطعم وبول الجارية طعمت او لم تطعم يغسل والنضح هو الرش - 01:12:56 والغسل هو ازالة عين النجاسة. قال قتادة ابن دعامة السدوسي وهذا ما لم يطعما الغلام والجارية فان طعم غسل جميعا نعم يعني استغنى بالطعام عن الحليب اي نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه - 01:13:12 فبال عليه فاتبعه الماء رواه البخاري. اي نضحه بالماء عليه الصلاة والسلام. اتبع بوله بالماء اي رشا موضع ما اصابه بول هذا الصبي الصغير الذي لم يطعم معه الماء فدل على طهارة هذا المكان. نعم - 01:13:41 لهذا في الرواية الاخرى ولم يغسله اكتفى بالنضح نعم رواه البخاري وكذلك احمد وابن ماجة وزاد ولم يغسله ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم. فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله - 01:14:00 وحديث مسلم يؤتى بالصبيان اي الصغار الصبيان يشمل الذكور والاناث فيبرك عليهم يدعوا لهم بالبركة لا انه هو يمنحهم البركة عليه الصلاة والسلام لا البركة من الله ومعنا يبرك عليهم ان يدعوا لهم بالبركة - 01:14:21 يحنكهم فاوتي بصبي فبال عليه على النبي عليه الصلاة والسلام فدعا بماء فاتبعه بوله الرش والنضح ولم يغسله الم اي لم يغسل ثوبه عليه الصلاة والسلام. نعم وعن ابي السمع خادما النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:14:40 قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة. الجارية يغسل من بولها مطلقا اكلت الطعام او لم تأكله - 01:15:04 واما الذكر اذا لم يأكل الطعام يرش من اثر بوله طيب اذا اصاب الفراش الزوالي مثلها لان نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام نجاسة مخففة واما البنت لا يفرق يغسل - 01:15:18 ينشف بالسفننج نعم وعن ام كرز الخزاعية قالت اوتي بالدعاء السلام عليكم وعن ام كرز الخزاعية رضي الله عنها قالت اوتي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح - 01:15:40 واوتي بجارية فبال عليه فامر به فغسل. رواه احمد. حديث ام كرز رضي الله عنها الخزاعية يطابق قوله عليه الصلاة والسلام لان بول الصغير الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح - 01:15:59 وبول الجارية لابد فيه من الغسل. فهنا وافق الفعل القول ووافق القول فعله عليه الصلاة والسلام. نعم وعن ام كرز رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل. رواه ابن ماجة - 01:16:15 واكثر الروايات لان بعضها فيه ضعف ويشهد لهذه الروايات بعضها تشهد لبعض وتشدها تشدها في ثبوتها نعم وعن ام الفضل لبابة ابن بنت الحارث رضي الله عنها قالت قال الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله - 01:16:34 وقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى. رواه احمد وابو داود وابن ماجة من هي لبابة بنت الحارث ام الفضل ها زوجة عمه العباس واخت ميمونة بنت الحارث - 01:17:02 اله ما بنات سيد بني المصطلق تقول ام الفضل ذبابة بنت الحارث المصطلقية رضي الله عنها وعن زوجها وعن ابنائها وعن عن الصحابة والقراة جميعا قال الحسين بن علي النبي عليه الصلاة والسلام - 01:17:21

علي كم له من فاطمة من العيال كم اولادهم من فاطمة؟ ثلاثة الحسن فول سبير حسين وام كلثوم ومنهم من يضيف محسن وهذه

الرواية ضعيفة ان كانت مشهورة عند عند الرافضة - [01:17:44](#)

ولهذا علي رضي الله عنه يوم النهروان متى يوم النهروان لما قاتل الخوارج قال انا القرشي انا الغلام القرشي المؤتمن ابو حسين

فاعلمن والحسن يعلم بمكانه رضي الله عنه كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام يوم حنين انا النبي لا كذب انا ابن - [01:18:11](#)

عبد المطلب هذا الحسين ابن علي في حجر النبي عليه الصلاة والسلام فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله

دل على انها تمون على الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:18:35](#)

وقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى لانه نضح بالماء رش على موضع البول واكتفى بهذا طهارة ثوبه الذي يصلي به

يخرج به عليه الصلاة والسلام وهذا قلنا اذا لم يأكل الصغير الطعام - [01:18:51](#)

اذا استغنى عن اللبن بالطعام فان الواجب غسل المكان الذي اصابه بوله سواء ثيابه ولا ثياب حامله وملاعبه نقف عند هذا الباب باب

الرخصة في بول ما يؤكل لحمه هنا سؤال ما كيفية الرش ومقدار الماء الذي يرش به - [01:19:12](#)

الرش يكون بماء ليس بالكثير لا يكون هذا الماء كثيرا انما اكثر من البول وكيفية ان يرش عليه حتى يكثر بهذا الماء والصغير

بوله في الغالب لا رائحة له - [01:19:39](#)

الا اذا كان من اثر ما يطعمه من الحليب صناعي وغيره يؤثر في رائحته لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح الحمد لله رب العالمين

نكمل ان شاء الله بعد الصلاة - [01:20:02](#)